باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث عشر من نوفمبر سنة ٢٠١١ م، الموافق السابع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٠ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ محمد عبد الحليم محمد عمر هندى .

وشهرته محمد عبد الحليم هندى .

ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد محافظ حلوان .

٣ - السيد محافظ القاهرة .

٤ - السيد رئيس مدينة المعادى .

٥ - السيد رئيس حى المعادى .

٦ - السيد مدير إدارة تراخيص المحلات بحى المعادى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ أودع المدعى قلم كتاب هذه المحكمة صحيفـــة هذه الدعوى طالبًا الحكم بعدم دستورية قرار محافظ القاهرة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٩ وقرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ وذلك لمخالفتهما لأحكام الدستور فى المواد ٧، ٨، ١٦، ٣٤، ٤٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٢، ١٦٥، ١٨٨ مع مـا يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعـون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أصليًا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، واحتياطيًا: برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

وحيث إن الوقائـــع - على مـا يتبين من صحـيفـــة الدعـــوى وســـائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٣٤٦٧ لسنة ٥٨ قضاء إدارى مختصمًا المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس طالبًا وقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ القاهرة السلبى بالامتناع عن الترخيص للمدعى بإقامة سوق مركزى وصيدلية ومكتبة بالشقق المملوكة له وأفراد أسرته بمشروع طيبه المعادى بشارع زهراء المعادى؛ وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ قضت محكمة القضاء الإدارى فى هذه الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثـــار وألزمت الجهـــة الإداريـــة المصروفـــات، غـيـر أن الجـهـة الإداريـــة امتنعت عن تنفيذ هذا القضاء استناداً إلى قرار محافظ القاهرة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٩

الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى رقم ٤٩٧٨٠ لسنة ٦٢ قضاء إدارى مختصمًا فيها كل من المدعى عليهم الثانى والخامس والسادس طالبًا الحكم بانعدام قرار محافظ القاهرة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٩ لنشره بعد تاريخ إصداره بما يزيد عن خمس سنوات ولحصول النشر من قبل شخص آخر خلاف المحافظ المسئول عن ذلك. ثم قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بإضافة طلب جديد بإلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ لارتباطه بالقرار الأول، وأثناء تحضير الدعوى المشار إليها رقم ٤٩٧٨٠ لسنة ٦٢ قضاء إدارى، دفع المدعى أمام هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٦ بعدم دستورية القرارين رقمى ١٨٦ لسنة ١٩٧٩، و٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما، وطلب التصريح له برفع دعواه الدستورية طعنًا على القرارين؛ وإذ أجابته الهيئة إلى طلبه فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها- لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها - وفق نص البند (أ) من هذه المادة - من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم - وفق نص البند (ب) من تلك المادة - بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصوم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه .

وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهريًا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى أقام الدعوى الماثلة بناءً على تصريح من هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة، باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وذلك إبان مرحلة تحضير الدعوى الموضوعية، وكانت تلك الهيئة- رغم اعتبارها إحدى الجهات التى يتألف منها القسم القضائى بمجلس الدولة وفقًا لحكم المادة (٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إلا أنها لا تعد محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى بالمعنى الذى قصدت إليه المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن اختصاصها يقتصر أصلاً - وفقًا لحكم المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة المشار إليه - على تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد فيه المفوض وقائعها والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه فيه مسببًا.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة على محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها إلا بعد أن تتولى هيئة مفوضى الدولة بها تحضيرها، وتهيئتها للمرافعة، وإعداد تقرير بشأنها، ثم عرض الأوراق جميعها بعد إيداع هذا التقرير على رئيس المحكمة ليحدد للمدعى تاريخًا معينًا لنظرها، بما مؤداه أن المنازعة الإدارية لا تعتبر أثناء تحضيرها معروضة على محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها، ومن ثم فإن افتراض صدور قضاء عنها فى شأنها - خلال مرحلة التحضير - صريحًا كان أم ضمنيًا - يعتبر لغواً، وتبعًا لذلك فإن الدعوى الماثلة تكون قد طرحت على المحكمة الدستورية العليا مباشرة بالمخالفة للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**